قاعدة عموم البلوى
وأثرها في المعاملات المصرفية الحديثة
التسوق الالكتروني أنموذجًا

pallet pan base
And its impact on modern banking transactions
Online shopping as a model

✍ إعداد الدكتورة

أحـلام حمدان سعيد العـتيبي

ahlam hamdan saeid aleitibi

معلمه بوزارة الاوقاف والشئون الاسلامية ـ الكويت

omnwafa@hotmail.**com**

قاعدة عموم البلوى وأثرها في المعاملات المصرفية الحديثة التسوق الالكتروني أنموذجًا

أحلام حمدان سعيد العتيبي
قسم أصول الفقه – بوزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت.
البريد الالكتروني : omnwafa@hotmail.com

الملخص:

وما من حكم شرعي إلا وهو يحقق مصلحة أساسها المحافظة على الدين أو النفس أو العقل أو النسل أو المال، وأن هذا يبدو من الشريعة في جملة مقاصدها، ولا يمكن أن يكون حكم شرعي إلا وهو متجه إلى ناحية من هذه النواحي. وقد تحدث أعرافٌ وتنشأ للناس حاجاتٌ وتَجِدُّ أحوال غير الحال الأولى، كعموم البلوى وفساد الزمان تجعل بقاء الحكم معها في الواقعة المعينة مثارَ شرور ومفاسدَ تربو على المصلحة الأولى، فتتلاشى تلك المصلحة، مما يوقع المكلفين في حرجٍ شديد، وتنخرم المناسبة بين الحكم والحال التي كانت مفضية إلى تشريعه، فلم يعد يلائمها هذا الحكم، ولا تترتب المصلحة المقصودة منه مع بقائه؛ فتقضي أصولُ الشريعة تبديله بحكم آخر؛ لتدرأ تلك المفاسد، وترفع ذلك الحرج عن المكلفين. فإذا ما عرض ما يجعل العمل بالحكم شاقًا أو متعذرًا فإن الشارع يعتبر ذلك سببا يبيح مخالفة الأحكام الكلية واستبدالها بأحكام أخرى، بها يتمكن المكلَّف من تأدية ما وجب عليه بلا حرج ولا مشقة، وتزول هذه الأحكام الاستثنائية بزوال أسبابها. ومن الأسباب التي قد تجعل الحكم شاقًا أو متعذرًا عموم البلوى الذي هو موضوع هذا البحث.

الكلمات المفتاحية : المعاملات المصرفية – التسوق الالكتروني – آثار الصحابة والتابعين – أقوال الفقهاء – التكييف الفقهي – الوساطة.

The rule of Pan Balawi and its impact on modern banking transactions

Online shopping as a model

ahlam hamdan saeid aleitibi

Department of Fundamentals of Jurisprudence - Ministry of Awqaf and Islamic Affairs - Kuwait.

E-MAIL: omnwafa@hotmail.com

ABSTRACT:

Seed or money, and that this appears from the Sharia in all of its purposes, and there can be no legal ruling unless it is directed towards one of these aspects.

Norms may occur, people will have needs, and conditions other than the first, such as the general affliction and the corruption of time, make the rule of the ruling with it in the particular event a source of evils and evils that exceed the first interest, and that interest vanishes, which causes the taxpayers to be in a great embarrassment, and the occasion between the ruling and the situation that was conducive to According to his legislation, this ruling is no longer appropriate for her, and the intended interest does not follow with his survival; The principles of Sharia require that it be replaced by another ruling. To ward off those evils, and to lift that embarrassment from the taxpayers.

Keywords: Banking transactions - E-shopping - Effects of the Companions and their followers - Statements of jurists - Fiqh conditioning - Mediation.

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمــة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد المرسلين، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه، ومن سار على نهجهن واتبع هداه إلى يوم الدين.

أما بعد:

فيقول ابن القيم: "الشريعة مبنية على مصالح العباد، هذا فصل عظيم النفع جدا وقع بسبب الجهل به غلط عظيم على الشريعة أوجب من الحرج والمشقة وتكليف ما لا سبيل إليه ما يُعْلَمُ من الشريعة الباهرة التي في أعلى رتب المصالح لا تأتي به؛ فإن الشريعة مبناها وأساسها على الحِكَمِ ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عَدْلٌ كلُّها، ورحمة كلها، ومصالح كلها، وحكمة كلها، فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجَوْر وعن الرحمة إلى ضدها، وعن المصلحة إلى المفسدة، وعن الحكمة إلى العبث، فليست من الشريعة وإن أُدْخِلَتْ فيها بالتأويل، فالشريعة عدْلُ الله بين عباده، ورحمتُه بين خلقه، وظلُّه في أرضه.([1])

والمصلحة هي المحافظة على مقصود الشرع بدفع المفاسد عن الخلف؛ لأن دفع المفاسد عن الخلق يلزم منه تحصيل المصالح، كما أن دفع المصالح يلزم منه حصول المفاسد؛ لأنهما ضدان فرَفْعُ أحدِهما يستلزم إثباتَ الآخر.

وما من حكم شرعي إلا وهو يحقق مصلحة أساسها المحافظة على الدين أو النفس أو العقل أو النسل أو المال، وأن هذا يبدو من الشريعة في جملة

---

١) إعلام الموقعين (٣/١١).

مقاصدها، ولا يمكن أن يكون حكم شرعي إلا وهو متجه إلى ناحية من هذه النواحي.

وقد تحدث أعرافٌ وتنشأ للناس حاجاتٌ وتَجِدُّ أحوال غير الحال الأولى، كعموم البلوى وفساد الزمان تجعل بقاء الحكم معها في الواقعة المعينة مثارَ شرور ومفاسدَ تربو على المصلحة الأولى، فتتلاشى تلك المصلحة، مما يوقع المكلفين في حرجٍ شديد، وتنخرم المناسبة بين الحكم والحال التي كانت مفضية إلى تشريعه، فلم يعد يلائمها هذا الحكم، ولا تترتب المصلحة المقصودة منه مع بقائه؛ فتقضي أصولُ الشريعة تبديله بحكم آخر؛ لتدرأ تلك المفاسد، وترفع ذلك الحرج عن المكلفين.([1])

فإذا ما عرض ما يجعل العمل بالحكم شاقًا أو متعذرًا فإن الشارع يعتبر ذلك سببا يبيح مخالفة الأحكام الكلية واستبدالها بأحكام أخرى، بها يتمكن المكلَّف من تأدية ما وجب عليه بلا حرج ولا مشقة، وتزول هذه الأحكام الاستثنائية بزوال أسبابها.

ومن الأسباب التي قد تجعل الحكم شاقًا أو متعذرًا عموم البلوى الذي هو موضوع هذا البحث.

أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

١. الأسباب التي تؤدي إلى التيسير ورفع الحرج متعددة، ولكن أكثرها مساسًا للتفريع الفقهي هو عموم البلوى، وهو من القضايا التي تتردد كثيرًا على ألسن

١- انظر: مجموعة رسائل ابن عابدين (١٢٥/٢)، والمدخل الفقهي العام (٩٣٨/٢)، والقواعد الفقهية الكبرى وما تفرع عنها (٤٢٦ – ٤٢٧).

الفقهاء والأصوليين، ويقف عليها الناظرُ في كتب الفريقين، فيقف عليها في كتب أصول الفقه عند تناولهم لخبر الآحاد فيما تعم به البلوى، ويجدها في كتب الفقه عند الحديث عن الرخص والتخفيفات، ويراها كثيرا عند قراءته في كتب القواعد الفقهية في قاعدة المشقة تجلب التيسير، فقد ذكر السيوطي قدرا كبيرا من هذه التخفيفات في كتابه الأشباه والنظائر([1]) عند تعرضه لأسباب التخفيف في شرحه لهذه القاعدة، وكذلك فعل ابن نجيم في كتابه الأشباه والنظائر.([2])

٢. عموم البلوى من أهم الأمور التي تتجدد باعتبارها مناطا للأحكام الشرعية، بمعنى أن الأمر قد لا يكون مما تعم به البلوى في عصر من العصور، لكنه قد يصبح مما تعم به البلوى في عصر آخر؛ نظرا لتغير الظروف واختلاف الأحوال.

٣. عدم وجود تصريح من المتقدمين بضبط عموم البلوى، أو بيان أسبابه، أو الإفصاح عن شروطه، مع أنه من الأمور التي تتردد على ألسنتهم كثيرا – كما ذكرت – ولا يمكن اعتباره مناطا للتخفيف بدون معرفة هذه الأمور.

وكذلك لم يتناوله المتأخرون بالشكل الكافي، الذي يصوره لنا تصويرا كاملا، ويبين مفهومه بيانا دقيقا لا لبس فيه، ويؤصل له من القرآن والسنة وأقوال الصحابة والتابعين ومن بعدهم، ويوقفنا على أسبابه وضوابطه، ومدى تأثيره في تغير الأحكام، وموقعه بين المسائل الأصولية والفقهية، بل مجرد إشارات هنا

١- انظر : الاشباه والنظائر ، للسيوطي (١٠٨ – ١١٠).
٢- انظر : الأشباه والنظائر ، لابن نجيم (٦٥ – ٧٠).

وهناك، وتعريفات لا تفي بالغرض منها، تنظر إليه من جهة وتغفل جهات، وتقحمه في غير محله.

٤. اتكاء كثير من المفتين على عموم البلوى، وتحميله ما لا يطيق بغير مراعاة لأي ضوابط مما أدى إلى ظهور خلط واضطراب في مدلوله، ونشأ من جراء ذلك اللبس أو التلبيس في استخدام عموم البلوى في تبرير بعض المخالفات الشرعية، والتماس العذر للواقعين فيها. وهناك آخرون بالغوا وتشددوا ولم يضعوا في حسبانهم أي اعتبار لعموم البلوى؛ اعتقادا منهم أن هذا التشدد يخدم الدين، ويسد الذرائع، ولكنهم وقعوا في مبالغات نتج عنها شعور بالضيق والحرج، وهو ما نفاه الله ورسوله عن هذا الدين.

من هذا تولدت الحاجة إلى وضع تصور كامل لعموم البلوى؛ لوضع حد للتطرف عند كلا الطرفين، ولإظهار نعمة الله على عباده بهذه الشريعة السمحة التي لا تفريط فيها ولا إفراط، فكان اختياري له كموضوع للبحث؛ لاحد معناه تحديدا واضحا، وأجلى عنه الإبهام والغموض، وأزيح عنه اللبس أو التلبيس، وأؤصل له من القرآن والسنة وأقوال الصحابة والتابعين ومن بعدهم، وأبين الشروط والضوابط التي يجب أن تتوفر فيما ينطبق عليه القول بأنه مما عمت به البلوى؛ فيأخذ المكلف فيه بالعفو، وينتقل من حكم فيه مشقة إلى آخر أيسر منه حتى لا يحمل نفسه ما لا تطيق؛ لأن تكليف النفس ما لا تطيق قد يؤدي إلى شعورها بالملل والنفور من العبادة، والتقاعس عن القيام بالواجبات.

وحتى لا يتساهل آخرون ويستجيبوا المحظور ويتركوا الواجب معتبرين كل ما يشق عليهم مما عمت به البلوى، دون فهم لمعناه ولا تقيد بضوابطه، وبذلك يتحللون من تكاليف الدين شيئا فشيئا إلى أن يصبحوا بلا تكاليف وبلا دين.

الدراسات السابقة:

ومن الدراسات التي تعرضت في طياتها لعموم البلوى:

١. "من أسباب التخفيف في الشريعة الإسلامية العسر وعموم البلوى": وهي رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه من قسم الفقه في كلية الشريعة والقانون في جامعة الأزهر، تقدم بها الباحث محمد فوزي محمد طايل عام ١٤٠٨هـ، وفي هذه الرسالة لم يتناول الباحث بيان مفهوم عموم البلوى ولا الأدلة على حجيته ولا أسبابه ولا ضوابطه، بل غاية ما فعله الباحث هو ذكر جملة من الأمثلة الفقهية التي اختلف فيها الفقهاء وكان للتيسير أثر فيها. فتعرض لمشروعية التخفيف في الشريعة وأدلة وجودها، وأصناف المحرمات سواء المتفق أو المختلف في تحريمها، والضرورات المبيحة لتناول المحرمات من حيث الحد والمقدار، وأحكام تناول الميتة ومال الغير ومال اليتيم، تعدد مظاهر الترخيص في المعاملات في ضوء بيع المعدوم وشرعية الخيار في التعاقد، ونحو ذلك.

ولم يتعرض الباحث لعموم البلوى إلا في فصل من الباب التمهيدي من الرسالة الذي خصه لبيان مشروعية التخفيف في الشريعة الإسلامية، والفصل الأول منه عن الأدلة التي تدل على مشروعيته، ثم تحدث عن العسر وعموم البلوى في الفصل الثاني، وجعله في أربعة مباحث، وكان حديثه في هذه المباحث مقتصرا

على عرض أمثلة فقهية مما ذكره السيوطي وابن نجيم تحت موضوع العسر وعموم البلوى.

٢. "مظاهر التيسير لعموم البلوى في نظام الأسرة في الفقه الإسلامي": وهي رسالة مقدمة من الباحثة زينب أحمد السعيد محمد لنيل درجة الماجستير من جامعة الأزهر في كلية الدراسات الإسلامية والعربية (بنات) قسم الفقه العام، عام ٢٠٠١م.

وهذه الرسالة كسابقتها لم تتعرض فيها الباحثة للتعريف بعموم البلوى ولا بيان مفهومه ولا أسبابه ولا ضوابطه، حيث بدأت الدراسة بالحديث عن معنى التيسير وحكمه ومشروعيته في الشريعة الإسلامية، والعلاقة بين الحرج والحاجة والضرورة. ثم تناولت الدراسة النكاح وما يتعلق به من التيسير لعموم البلوى، وذلك من خلال الخطبة والصداق وتعدد الزوجات والطلاق وما به من تيسير، وكذا مشروعية الرجعة في العدة والخلع وحكمه ومشروعيته، والتفريق بحكم القاضي وما يتعلق به من التيسير لعموم البلوى، والظهار والإيلاء وموقف الشريعة من مدته وكيفية الفيء فيه، إلى غير ذلك.

٣. "رفع الحرج في الشريعة الإسلامية، دراسة أصولية تأصيلية"، للدكتور يعقوب الباحسين.

٤. "قاعدة المشقة تجلب التيسير، دراسة نظرية تأصيلية تطبيقية"، للدكتور يعقوب الباحسين وقد أعانني الكتابان السابقان كثيرا على التعرف على أسباب عموم البلوى.

٥. "رفع الحرج في الشريعة الإسلامية، ضوابطه وتطبيقاته"، للدكتور صالح بن عبد الله بن حميد، حيث عرض هذا الكتاب جملة من تصرفات النبي، وتصرفات الصحابة والتابعين، وبعض أقوال الفقهاء؛ للدلاة على اعتبار عموم البلوى، ثم خلص إلى وضع ضابط لعموم البلوى.

منهج البحث :

سأعتمد- بمشيئة الله تعالي- على المنهج التحليلي، والاستشهاد بالنماذج المعاصرة التي توضح تأثير عموم البلوى في البطاقات البنكية ، والاستشهاد بالآراء التي انعكس فيها التصور الخاطئ لعموم البلوي.

خطة البحث:

المقدمة : وفيها أهمية الموضوع وأسباب اختياره ومنهج البحث وخطة البحث

المبحث الأول : عموم البلوي ماهيتها وتأصيلها الشرعي

المبحث الثاني : التكييف الفقهي للتسوق الالكتروني ودور عموم البلوي في ذلك

الخاتمة ، وبها أهم النتائج والتوصيات

فهرس بالمراجع والمصادر.

المبحث الأول : عموم البلوي ماهيتها وتأصيلها الشرعي

المطلب الأول: مفهوم عموم البلوى في اللغة

عموم البلوى مركب إضافي، يتكون من كلمتين هما عامة (عموم)، وكلمة (البلوى)، وفهم أي تركيب ليس بمعزل عن فهم أجزائه التي تركب منها؛ لذلك سأقف وقفة قصيرة مع كل كلمة على حدة للتعرف على معناها، ثم على معنى المركب الإضافي.

معنى العموم في اللغة:

العموم: مصدر من عم يعم عموما، فهو عام، ويدل على معنى : الطول والكثرة والعلو والشمول.

يقول ابن فارس : "العين والميم أصل صحيح واحد، يدل على الطول والكثرة والعلو"[١]

ويقول أيضا: "عمنا هذا الأمر يعمنا عموما، إذا أصاب القوم أجمعين".[٢]

فكلمة عموم تدل على أربعة معان:

الأول : الطول : يقال : نبات عميم، ونخلة عميمة، وجارية عميمة، ونخيل عم، أي : طوال. وله جسم عمم، أي: طويل، فالعميم: الطويل من النبات، ومن الرجال أيضا، فكل ما فيه طول صح أن نستخدم معه كلمة عم.[٣]

١- معجم مقاييس اللغة، لابن فارس، مادة (عمم).
٢- المصدر السابق ، نفس المادة.
٣- انظر : معجم مقاييس اللغة، وأساس البلاغة، والصحاح في اللغة، وكتاب العين، مادة (عمم).

الثاني: الكثرة: لذلك يطلق على الأكثرية من الناس العامة، وهي خلاف الخاصة.([1])

معنى كلمة البلوى في اللغة:

يقول ابن فارس : "الباء واللام والواو والياء أصلان: أحدهما إخلاق الشيء، والثاني نوع من الاختبار، ويحمل عليه الإخبار أيضا".([2])

فللبلوى في اللغة ثلاثة معان:

الأول : إخلاق الشيء: بلى يبلى فهو بال، والبلى مصدره. وإذا فتح فهو البلاء، يقال: ناقة بلو سفر، أي: قد أبلاها السفر.([3])

الثاني : الاختبار: بلوت الرجل بلوا وبلاء، وابتليته: اختبرته، وبلاه يبلوه بلوا: إذا جربه واختبره والاسم البلوى، فهذا من الامتحان، وهو الاختبار.

جاء في تهذيب اللغة: "بلاه يبلوه بلوا، إذا جربه. وبلاه يبلوه بلوان إذا ابتلاه الله ببلاء. يقال: اللهم لا تبلنا إلا بالتي هي أحسن. ويقال: أبلاه الله يبليه إبلاء حسنا، إذا صنع به صنيعا جميلا. والبلاء الاسم، وقال زهير:

جزى الله بالإحسان ما فعلا بكم ... وأبلاهما خير البلاء الذي يبلو

أي: صنع بهما خير الصنيع الذي يبلو به عباده".([4])

١- انظر : معجم مقاييس اللغة، والصحاح في اللغة، مادة (عمم).
٢- معجم مقاييس اللغة، مادة (بلوى).
٣- انظر : معجم مقاييس اللغة، مادة (بلوى)، وأساس البلاغة، مادة (بلو)، وتهذيب اللغة، مادة (بلا).
٤- تهذيب اللغة، مادة (بلا).

وقال ابن منظور : "وابتلاه الله امتحنه، والاسم: البلوى، والبلوة، والبلية، والبلية، والبلاء. وبلي بالشيء بلاء، وابتلى...".([1])

الثالث: الإخبار: ومما يحمل على هذا الباب قولهم : أبليت فلانا عذرا، أي: أعلمته وبينته فيما بيني وبينه، فلا لوم على بعده.

١- لسان العرب، مادة (بلا).

المطلب الثاني : تأصيل عموم البلوى

أولًا: تأصيل عموم البلوى من القرآن الكريم

وردت بعض الآيات القرآنية الدالة على رفع الحرج والترخيص، سبب الترخص فيها هو عموم البلوى، من هذه الآيات:

أولا: قول الله تعالى في سورة النور عند كلامه على حدود عورة المرأة، وما يجوز إبداؤه من زينتها: ﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَىٰ عَوْرَاتِ النِّسَاءِ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾.([1])

وجه الدلالة: فقد اشتهر الخلاف بين السلف في تفسير الزينة الظاهرة؛ فبينما نقل عن بعضهم أن الزينة إنما هي ما ظهر من ملابسها، مما لا يمكن إخفاؤه إلا بعسر شديد، ومشقة خارجة عن المعتاد.

فكذلك قد اشتهر عن أكثرهم أنها إما بعض الزينة المتزين بها من خاتم ونحوه، أو أنها محل الزينة كالوجه والكفين([2])، وعلى هذين التفسيرين يكون الشارع قد خفف على المرأة فرخص لها إبداء هذه الأمور التي لا يمكنها إخفاؤها إلا بمشقة

١- سورة النور، آية (٣١).

٢- انظر : تفسير ابن كثير (٤٥/٦)، وتفسير القرطبي (٢٢٨/١٢ – ٢٣٠)، واحكام القرآن، لابن العربي (٣٨١/٣ – ٣٨٢)، وأحكام القرآن ، للجصاص (٤٦٠/٣).

خارجة عن المعتاد، ويرجع السبب في ذلك إلى عموم البلوى الواقع على النساء بإلزامهن بإخفاء زينتهن الظاهرة؛ إما لعموم حاجتهن، لإبدائها في أخذهن وإعطائهن وغدوهن ورواحهن، وإما لكثرة تعلق هذا الأمر بهن وتكرره عليهن، وإما لمجرد عموم حكمه الذي استغرقهن.

ثانيا: قول الله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَائِرَ الْإِثْمِ وَالْفَوَاحِشَ إِلَّا اللَّمَمَ إِنَّ رَبَّكَ وَاسِعُ الْمَغْفِرَةِ هُوَ أَعْلَمُ بِكُمْ إِذْ أَنْشَأَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَإِذْ أَنْتُمْ أَجِنَّةٌ فِي بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ فَلَا تُزَكُّوا أَنْفُسَكُمْ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنِ اتَّقَى﴾(١).

وجه الدلالة: فقد نعت الله – عز وجل – عباده المحسنين بجملة من النعوت الحسنة، وبين أنه لا يقدح فيهم، ولا يجرح استقامتهم، ولا يخرجهم من إحسانهم، ما قد يقع منهم من بعض اللممن الذي لا يسلم منه إلا من عصمه الله.

واللمم المذكور في الآية قد كثرت فيه عبارات المفسرين، وربما اختلفت، وإن كان جلها من اختلاف التنوع، إلا أن الذي يعنينا منها هي تلكم التفسيرات التي تناسب سياق الآية ومعناهان من كونه يصعب التحرز منه من أنواع المناهي الصغيرة، فتعم به البلوى من هذه الحيثية لا محالة، فعن ابن عباس – رضي الله عنه – قال: "ما رأيت شيئا أشبه باللمم مما قال أبو هريرة أن النبي– ﷺ– قال: إن الله كتب على ابن آدم حظه من الزنى أدرك ذلك لا محالة، فزنى العينين

١– سورة النجم، آية (٣٢).

النظر، وزنى اللسان النطق، والنفس تتمنى وتشتهي، والفرج يصدق ذلك أو يكذبه".([1])

قال القرطبي: "والمعنى: أن الفاحشة العظيمة والزنى التام الموجب للحد في الدنيا والعقوبة في الآخرة هو في الفرج وغيره له حظ في الإثم".([2])

١- أخرجه البخاري في كتاب الاستئذان، باب زنى الجوارح دون الفرج (٢٣٠٤/٥)، ومسلم في كتاب القدر، باب قدر على ابن آدم حظه من الزنى وغيره (٢٠٤٦/٤).
٢- تفسير القرطبي (١٠٧/١٧)، وانظر : أحكام القرآن، للجصاص (٦١٦/٣ – ٦١٧).

ثانيًا: تأصيل عموم البلوى من السنة المشرفة

تعتبر السنة الدليل الثاني من أدلة الشرع باعتبار صدورها عن النبي ﷺ ، وهي إما أن تكون سنة قولية أو سنة فعلية، أو سنة تقريرية.([1])

فالسنة القولية:

هي أقوال النبيﷺ، ومن أقواله ﷺ التي تقرر أصل عموم البلوى:

١- ما روته كبشة بنت كعب بن مالك، وكانت تحت ابن أبي قتادة: أن ابا قتادة دخل عليها، فسكبت له وضوءا، فجاءت هرة تشرب منه، فأصغى لها أبو قتادة الإناء حتى شربت، قالت كبشة: فرآني أنظر إليه، فقال: أتعجبين يا ابنة أخي؟ فقلت: نعم. فقال: إن رسول الله- صلي الله عليه وسلم - قال: إنها ليست بنجس، إنها من الطوافين عليكم والطوافات.([2])

وجه الدلالة : قال صاحب عون المعبود في شرحه لقوله- صلي الله عليه وسلم - :"إنها من الطوافين عليكم": "هذه جملة مستأنفة فيها معنى العلة، إشارة إلى

١- انظر : شرح مختصر الروضة (٦٢/٢)، وشرح الكوكب المنير ، لأبي البقاء الفتوحي (٢١٢) مكتبة السنة المحمدية، تحقيق محمد حامد الفقي، الطبعة الأولى، سنة ١٣٧٢خ، - ١٩٥٣م، وإرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، للشوكاني (٥٣) دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، بدون تاريخ.

٢- أخرجه ابن خزيمة في صحيحه: كتاب الوضوء، باب الرخصة في الوضوء بسؤر الهرة (٥٥/١)، وابن حبان في صحيحه: كتاب الطهارة ، باب الأسار (١١٥/٤)، والحاكم في المستدرك في كتاب الطهارة (٢٦٣/١)، وقال : "حديث صحيح ولم يخرجاه"، ووافقه الذهبي، وأخرجه أيضا الترمذي في سننه: كتاب الطهارة، باب ما جاء في سؤر الهرة ١٥٣/٠١ – ١٥٤)، وقال : "حديث حسن صحيح"، والدارقطني في سننه: كتاب الطهارة، باب سؤر الهرة (٧/١).

أن علة الحكم بعدم نجاسة الهرة هي الضرورة الناشئة من كثرة دورانها في البيوت، ودخولها فيه، بحيث يصعب صون الأواني عنها، والمعنى: أنها تطوف عليكم في منازلكم ومساكنكم، فتمسحونها بأبدانكم وثيابكن ولو كانت نجسة لأمرتكم بالمجانبة عنها".([1])

وقال الباجي: "وقوله- صلي الله عليه وسلم - إنما هي من الطوافين عليكم تنبيه على تعذر الاحتراز منها".([2])

وقال السرخسي: "قوله- صلي الله عليه وسلم - في الهرة: طليست بنجسة إنها من الطوافين عليكم والطوافات" أشار إلى العلة، وهي كثرة البلوى لقربها من الناس".([3])

وقال الصنعاني: "وفي التعليل إشارة إلى أنه تعالى لما جعلها بمنزلة الخادم في كثرة اتصالها بأهل المنزل وملابستها لهم ولما في منزلهم خفف الله تعالى على عباده بجعلها غير نجس رفعا للحرج".([4])

وقال الخادمي: "لأن في الاحتراز عما كثر طوافه حرجا؛ إذ العسر وعموم البلوى من أسباب التخفيف".([5])

١- عون المعبود شرح سنن أبي داود (٩٨/١ – ٩٩) دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، سنة ١٤١٥هـ.

٢- المنتقى شرح الموطأ، لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي (٦٢/١)، مطبعة السعادة، مصر، سنة ١٣٣٢هـ.

٣- المبسوط (٤٩/١).

٤- سبل السلام، شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام، للشيخ محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني (٣٣/١)، دار الحديث، القاهرة، بدون رقم الطبعة وتاريخها.

٥- بريقة محمودية في شرح طريقة محمدية وشريعة نبوية (٢١٣/٤).

وقال ابن عابدين: "يعني أنها تدخل المضايق، ولازمه شدة المخالطة، بحيث يتعذر صون الأواني منها ... فسقط حكم النجاسة للضرورة".([1])

ففي هذا الحديث نجد أن الرسول- صلي الله عليه وسلم - علل عدم نجاسة الهرة بكثرة اختلاطها وعسر الاحتراز منها، فكان- صلي الله عليه وسلم - يصغي لها الإناء، مع العلم اليقيني أنها تأكل الفأر والحشرات - اي: اعتراء النجاسة لفمها - والعلم القطعي أنه لم يكن بالمدينة حياض فوق القلتين تردها الهرة حتى يطهر فمها؛ فكان ريقها مطهرا لفمها لأجل الحاجة.([2])

وجه الدلالة: من هذا الحديث أن النبي - صلي الله عليه وسلم - اعتبر شيوع الابتلاء بملابسة الهرة أمرا يخفف عنده، فلا يقال بنجاسة ما تلابسه، فإن قيل بنجاسة عين الهرة، فالتخفيف في هذا الأمر ظاهر، وإن قيل بعدم نجاستها - كما هو ظاهر الحديث - فمعلوم أن الهرة تأكل الفئران والحشرات وأنواع الميتة، ثم ترد الماء، ولو اعتبر الماء نجسا لشق ذلك على الناس؛ لشيوع ابتلائهم بملابسة السناتير، وانتشاره بينهم، فيكون تكليفهم في تلك الحال إلحاق مشقة عامة بهم، وهذا يقتضي التيسير، ولذلك قال ابن القيم عند حديثه عن الحكمة في ان الفأرة كالهرة في الطهارة: "والذي جاءت به الشريعة من ذلك في غاية الحكمة والمصلحة؛ فإنها لو جاءت بنجاستهما لكان فيه أعظم حرج ومشقة على الأمة؛ لكثرة طوفانهما على الناس ليلًا ونهارًا، وعلى فرشهم وثيابهم

١- رد المحتار على الدر المختار (٢٢٤/١).
٢- انظر : إغاثة اللهفان (١٥٥/١).

وأطعمتهم، كما أشار إليه– صلي الله عليه وسلم – بقوله في الهرة: "إنها ليست بنجس؛ إنها من الطوافين عليكم والطوافات".([1])

٢– ما أخرجه أبو داود عن أبي هريرة – رضي الله عنه – قال: "إذا وطئ أحدكم بنعله الأذى، فإن التراب له طهور"، وفي لفظ: "إذا وطئ أحدكم الأذي بخفيه فطهورهما التراب".([2])

وجه الدلالة : قال ابن قدامة: "والظاهر أن النعلم لا تخلو من نجاسة تصيبها، فلو لم يجزئ ذلكها لم تصح الصلاة فيها".([3])

وقال صاحب مواهب الجليل: "يعفى عن أثر ما يصيب الخلف وعما يصيب النعل من أرواث الدواب وأبوالها،...، والعلة في ذلك المشقة، وهو الذي ارتضاه ابن الحاجب لا لكون الأرواث مختلفا في نجاستها".([4])

ثم ينبه على أن العفو إنما يكون خاصا بالمواضع التي تكثر فيها الدواب، مما يترتب عليه المشقة، ويعسر الاحتراز منه، وأما ما لا يكثر فيه الدواب فلا يعفى عنه.([5])

١– إعلام الموقعين (١١٧/٢).
٢– أخرجه أبو داود في سننه : كتاب الطهارة، باب في الأذى يصيب النعل (١٠٥/١)، والحاكم في المستدرك: في كتاب الطهارة، وقال : "صحيح على شرط مسلم" (٢٧٢/١) وسكت عنه الذهبي في التبخيص.
٣– المغني (٤١٢/١).
٤– مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، لأبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الحطاب (١٥٣/١ – ١٥٤) دار الفكر، بيروت، الطبعة الثالثة، سنة ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م.
٥– انظر : المصدر السابق (١٥٤/١).

وذلك لأن في القول بنجاسة الخف والحذاء والقدم مشقة عظيمة منتفية في الشرع كما في أطعمة الكفار وثيابهم الفساق شربة المسكر وغيرهم، ولأن الإنسان في العادة لا يزال يشاهد النجاسة في طرقاته التي يكثر فيها تردده إلى سوقه ومسجده وغيرهما، فلو لم تطهر إذا أذهب الجفاف أثرها، للزمه تجنب ما يشاهده من بقاع النجاسة بعد ذهاب أثرها، ولما جاز له التحفي بعد ذلك، وقد علم ان السلف الصالح لم يحترزوا من ذلك، ولو تنجست الأرض بذلك نجاسة لا تطهر بالجفاف لأمر بصيانة المسجد عن ذلك؛ لأنه يسلكه الحافي وغيره.([1])

٣- ما أخرجه الدارقطني من حديث أبي هريرة – رضي الله عنه – قال : سئل رسول الله- صلي الله عليه وسلم – عن الحياض التي تكون بين مكة والمدينة، فقال: إن الكلاب والسباع ترد عليها؟ فقال: لها ما أخذت في بطونهان ولنا ما بقي شراب وطهور.([2])

٤- ما أخرجه الشافعي، والدارقطني والبيهقي، وقال: له أسانيد إذا ضم بعضها إلى بعض كانت قوية بلفظ: أنتوضأ بما أفضلت الحمر؟ قال: "نعم، ومما أفضلت السباع كلها".([3])

١- انظر : إغاثة اللهفان (١/١٥٠).

٢- أخرجه الدارقطني في سننه: كتاب الطهارة، باب الماء المتغير (١/٣١)، والبيهقي في السنن الكبرى: كتاب الطهارة، باب الماء الكثير لا ينجس بنجاسة تحدث فيه ما لم يتغير (١/٢٥٨)، وابن ماجه في سننه: كتاب الطهارة وسننها، باب الحياض (١/١٧٣).

٣- اخرجه البيهقي في السنن الكبرى: كتاب الطهارة، باب سؤر الحيوانات سوى الكلب والخنزير (١/٢٤٩)، والدارقطني في سننه: كتاب الطهارة، باب الأسآر (١/٦٢)، والشافعي في مسنده، باب ما خرج من كتاب الوضوء (١/٨)، وانظر : نيل الأوطار (١/٥٤)، وإغاثة اللهفان (١/١٥٦).

٥- قصة صاحب المقراة حينما كان النبي- صلي الله عليه وسلم - في بعض أسفاره، فسأل عمر - رضي الله عنه - صاحب المقراة - وهي الحوض الذي يجتمع فيه الماء - أولغت السباع الليلة في مقراتك؟ فقال له النبي- صلي الله عليه وسلم - :" يا صاحب المقراة لا تخبره، هذا متكلف، لها ما حملت في بطونها، ولنا ما بقي شراب وطهور".([1])

وجه الدلالة : والحياض والأواني المكشوفة كثيرا ما تردها الكلاب والسباع، ومن المشقة الاحتراز منهان والناس في حاجة ماسة إلى هذه المياه، فعفى عنها الشرع رفعا للحرج.

ويدل على هذا ما رواه الإمام مالك في الموطأ: أن عمر بن الخطاب خرج في ركب فيهم عمرو بن العاص حتى وردوا حوضا، فقال عمرو: يا صاحب الحوض هل ترد حوضك السباع؟ فقال عمر: لا تخبرنا، فإنا نرد على السباع، وترد علينا.([2])

وجه الدلالة : قال الباجي: ويحتمل قوله: "فإنا نرد على السباع وترد علينا" معنيين أحدهما: قصد تبيين علة منع الاعتبار بورودها؛ لأن ما لا يمكن

١- أخرجه الدارقطني في سننه : كتاب الطهارة، باب حكم الماء إذا لاقته النجاسة (٢٦/١)، وانظر : نيل الأوطار (٥٤/١).

٢- أخرجه مالك في الموطأ: كتاب الطهارة، باب الطهور للوضوء (٣٢/٢)، والبيهقي في سننه: كتاب الطهارة، باب سؤر سائر الحيوانات سوى الكلب والخنزير (٢٥٠/١)، والدارقطني في سننه: كتاب الطهارة، باب الماء المتغير (٣٢/١).

الاحتراز منه فمعفو عنه، والمعني الثاني: أن ورود السباع علينا وورودنا عليها مباح لنا".([1])

١- المنتقى شرح الموطأ (٦٢/١).

المطلب الثالث : تأصيل عموم البلوى من آثار الصحابة والتابعين

وردت آثار عن الصحابة ومن بعدهم سواء كانت قولية أو فعلية – تدل على أنه إذا شاع أمر ما وانتشر وعسر الاحتراز منه، أو التخلص منه، أو الاستغناء عنه، فإنه يتسامح فيه ويعفى عنه، أي: يكون سببا للترخص ورفع الحرج، ومن هنا كانت هذه مقررة لأصل عموم البلوى، من ذلك.

١- أن لبس الحذاء لا يجده كل أحد، فقد كان الناس في عصر الصحابة والتابعين ومن بعدهم، يأتون المساجد حفاة في الطين وغيره، ويصلون ولا يغسلون أرجلهم.

فقد قيل لابن عباس: الرجل يتوضأ ويخرج إلى المسجد حافيا قال: لا بأس به.([1])

وأقبل علي بن أبي طالب – رضي الله عنه – إلى الجمعة وهو ماش، فحال بينه وبين المسجد حوض من ماء وطين، فخلع نعليه وسراويله، فخاض، فلما جاوز، لبس سراويله ونعليه، ثم صلى بالناس ولم يغسل رجليه([2])، وكان – رضي الله عنه – يغوص في طين المطر ثم يدخل المسجد فيصلي، ولا يغسل رجليه.([3])

وعن عبد الله بن مسعود قال: كنا نمشي مع رسول الله – صلي الله عليه وسلم – فلا يتوضأ من موطئ.([4])

١- أخرجه البيهقي في السنن الكبرى: كتاب الطهارة ، باب ما جاء في طين المطر في الطريق (٤٣٤/٢).

٢- أخرجه البيهقي في السنن الكبرى: في نفس الكتاب والباب السابقين، وفي نفس الصفحة.

٣- انظر : مصنف ابن أبي شيبة (١٧٧/١)، والمدونة (١٢٧/١).

٤- المدونة (١٢٧/١).

وجه الدلالة : قال الإمام مالك: "لا بأس بطين المطر وماء المطر المستنقع في السكك والطرق، وما أصاب من ثوب أو خف أو نعل أو جسد فلا بأس بذلك".([1])

فقيل له: "إنه يكون فيه أرواث الدواب وأبوالها والعذرة، قالك لا بأس بذلك مازالت الطرق هذا فيها، وكانوا يخوضون المطر وطينه ويصلون ولا يغسلونه".([2])

قال أبو البركات ابن تيمية: "الإنسان في العادة لا يزال يشاهد النجاسات في بقعة بقعة من طرقاته التي يكثر فيها تردده إلى سوقه ومسجده وغيرهما، فلو لم تطهر إذا اذهب الجفاف أثرهما للزم تجنب ما يشاهده من بقاع النجاسة بعد ذهاب اثرها، ولما جاز له التحفي بعد ذلك، وقد علم أن السلف الصالح لم يحترزوا من ذلك، ويعضده أمره عليه الصلاة والسلام بمسح النعلين بالأرض لمن أتى المسجد ورأى فيهما خبثا، ولو تنجست الأرض بذلك نجاسة لا تطهر بالجفاف، لأمر بصيانة طريق المسجد عن ذلك؛ لأنه يسلكه الحافي وغيره".([3])

وقال ابراهيم النخعي: كان أصحابنا يخوضون الماء والطين إلى مساجدهم ويصلون، ولا يغسلون أرجلهم.([4])

وعن الأعمش قال: رأيت يحيى بن وثاب وعبد الله بن عياش وغيرهما من أصحاب عبد الله – يعني عبد الله بن عباس – يخوضون الماء، وقد خالطه

١- المصدر السابق (١/١٢٧ – ١٢٨).
٢- المصدر السابق (١/١٢٨).
٣- إغاثة اللهفان (١/١٥٠).
٤- مصنف ابن أبي شيبة (١/١٧٧).

السرقين([1]) والبول، فإذا انتهوا إلى باب المسجد لم يزيدوا على أن ينفضوا أقدامهمن ثم يدخلوا في الصلاة.([2])

وقال سعيد بن جبير: "لا بأس بطين يخالطه البول".([3])

٢- أن الصحابة والتابعين كانوا يتوضئون من الحياض والأواني المكشوفة ولا يسألون: هل إصابتها نجاسة، أو وردها كلب أو سبع.

وجه الدلالة: فقد روى الإمام مالك في الموطأ : أن عمر بن الخطاب خرج في ركب فيهم عمرو بن العاص حتى وردوا حوضا، فقال عمرو: يا صاحب الحوض هل ترد حوضك السباع؟ فقال عمر: لا خبرنا، فإنا نرد على السباع، وترد علينا.([4])

قال الباجي: وفيه أن ورودها لم يعتبر لأن ما لا يمكن الاحتراز عنه فمعفو عنه.([5])

١- السرقين : الروث أو الزبل، أو رجيع ما سوى الإنسان. وهي كلمة أعجمية، انظر: المصباح المنير مادة (سرج).
٢- مصنف عبد الرزاق (٣١/١).
٣- مصنف ابن أبي شيبة (٥٨/١).
٤- أخرجه مالك في الموطأ: كتاب الطهارة، باب الطهور للوضوء (٣٢/٢)، والبيهقي في سننه: كتاب الطهارة، باب سؤر سائر الحيوانات سوى الكلب والخنزير (٢٥٠/١)، والدارقطني في سننه: كتاب الطهارة، باب الماء المتغير (٣٢/١).
٥- انظر : المنتقى شرط الموطأ (٦٢/١).

المطلب الرابع : تأصيل عموم البلوى من أقوال الفقهاء

في هذا المبحث سوف أورد بعض عبارات الفقهاء وتقريرتهم الفقهية التي تبين مدارك العلماء وتقريرهم لمبدأ التخفيف لعموم البلوى، من هذه الأقوال.

١- قول البجيرمي: "قوله: (مما تعم به البلوى) فيه إشارة للعفو".([1])

٢- وقول صاحب مغني المحتاج: "ولو غلبت النجاسة في شيء والأصل فيه الطهارة... حكم له بالطهارة عملا بالأصل، وكذا ما عمت به البلوى من ذلك، كعرق الدواب ولعابها، ولعاب الصبي، والحنطة التي تداس والثور يبول عليها، والجوخ، وقد اشتهر استعماله بشحم الخنزير".([2])

كما يقرر بأنه يعفى عن قليل دم البراغيث والقمل والبق وونيم الذبابن وغير ذلك مما لا نفس له سائلة، وبأنه يعفى عن قليل بول الخفاش وروثه وبول الذباب؛ لأن ما ذكر مما تعم به البلوى ويشق الاحتراز عنه.([3])

٣- ويذكر عبد الكريم الرافعي أن: "دم البراغيث ينقسم إلى قليل وكثير، فالقليل معفو عنه في الثوب والبدن جميعا؛ لأنه مما تعم البلوى به، ويشق الاحتراز عنه، فعفي عنه نفيا للحرج، وأما الكثير ففيه وجهان: أصحهما عند العراقيين والقاضي الروياني وغيرهم أنه يعفي عنه أيضا؛ لأنه من جنس ما يتعذر

١- حاشية البجيرمي على الخطيب (٣١٩/١).
٢- مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج (١٣٥/١).
٣- انظر : المصدر السابق (٤٠٨/١).

الاحتراز عنه، والغالب في هذا الجنس عسر الاحتراز، فيلحق غير الغالب منه بالغالب، كما أن المسافر يترخص وإن لم يلحقه في سفره مشقة؛ اعتبارا بالغالب، ولأن الحاجة إلى الفرق والتمييز بين القليل والكثير مما توجب المشقة...".([1])

١- فتح العزيز شرح الوجيز (٤/٥١ – ٥٢).

المبحث الثاني

التكييف الفقهي للتسوق الالكتروني ودور عموم البلوي في ذلك

المطلب الأول : المراد بالتسويق الالكتروني

عرفت لجنة التعريفاتDefinition Commitee التابعة للجمعية الأمريكية للتسويق American Marketion Association التسويق بأنه :" مجموعة الوظائف التي تتعلق بتدفق السلع والخدمات من المنتج إلى المستهلك الأخير (١)

ويعرف أيضا الترويج بأنه نشاط تسويقي ينطوي على عملية اتصال إقناعي يتم من خلالها إبراز المزايا النسبية الخاصة بالسلعة أو الخدمة أو الفكرة أو حتى نمط سلوكي معين بهدف التأثير على أذهان جمهور معين لاستمالته السلوك الشرائي، ويشمل الترويج على مجموعة من الأساليب التي تسعى كل منها إلى المساهمة في تحقيق هدفه الذي يتلخص في تحقيق عملية التبادل بين المنتج والمستهلك، ويطلق على هذه الأساليب اسم المزيج
الترويجي وهي (الإعلان التجاري، البيع الشخصي، تنشيط مبيعات، الدعاية، العلاقات العامة (٢)

---

(١) التسويق ، محمد الناجي الجعفري ،سلسلة الكتاب الجامعي ، السودان ، الطبعة الأولى ، ١٤١٥هـ – ١٩٩٨م ، ص١٠

(٢)أساسيات التسويق ، د. عبد السلام أبو قحف ، قسم إدارة الأعمال، جامعة الإسكندرية، ٢٠٠٦ م، ص ٢١٠

وهناك تعريف آخر لجمعية التسويق بالمملكة المتحدة على أن التسويق هو العملية الإدارية التي تتعلق بالتحديد والتنبؤ وتقديم احتياجات المستهلك بكفاءة وربحية ومن هذا التعريف يمكن ملاحظة الآتي:

يتسع التعريف ليشمل جميع احتياجات المستهلك من سلع وخدمات وأفكار ، وقد ركز على الكفاءة والربحية ،Efficiency & Profitablity ، وهذا يدل على أن التبادل يتم على أساس المنفعة المشتركة بين المنظمة وجمهورها بكفاءة وبالتالي تحقق ربحية لأصحابها ، كما أن التسويق عملية إدارية تشمل عملية تخطيط ، وتوجيه ، ورقابة (١)

(١)التسويق ، محمد الناجي الجعفري ، ص١١

المطلب الثاني: التكييف الفقهي للتسوق الالكتروني

يتساوى عقد التجارة الإلكترونية مع بقية العقود الإلكترونية بقيامه على مبدأ الرضا بحيث يلزم لانعقاده ارتباط الإيجاب بالقبول وتوافقهما على انعقاد العقد لهذا يكون ركنا العقد هما:

الإيجاب الإلكتروني : وهو يعرض السلعة ويصفها ويحدد مزاياها وثمنها ويؤكد التزامه واستعداده لكل من يرغب في شرائها لإرسالها له وذلك وفقا الشروط المعلنة عنها ولكنه يمثل إيجابا صريحا لأنه يعبر عن إرادة صاحبه في التعاقد مع أي شخص ، ولا يمكن للموجب أن يرجع لو حدد مدة معينة ، أما إذا لم يحدد فيمكن لصاحبه الرجوع عن الإيجاب ، ولكن لو صدر القبول قبل فلا يحق له الرجوع.

فالإيجاب عبر البريد الإلكتروني يكون لأشخاص محددين ، يرى التاجر إمكانية اهتمامهم أكثر من العامة ، وتبدأ الفاعلية للإيجاب بمجرد علم الموجه إليه هذا الإيجاب ، وذلك بعد فتح بريده الإلكتروني ، فإما أن يقبل وإما أن يرفض هذا الإيجاب ، لهذا يجب أن يتسم الايجاب عبر البريد الإلكتروني بالدقة ، والوضوح اللازمين ، وأما الإيجاب بواسطة صفحات الويب ، فإنه يقدم عرضا لمنتجات معينة، دون تحديد شخص معين ، فهنا يستطيع أي شخص يستخدم الشبكة التعاقد من خلال الويب بإرسال المعلومات الشخصية ، والبيانات المصرفية التي تحقق الوفاء ، ولكنه يشتمل على نسبة مخاطر أعلى من تلك التي تتم عبر البريد الإلكتروني

القبول الإلكتروني : وهو التعبير عن الإرادة لمن قدم إليه الإيجاب في إبرام العقد ، ولصحة العقد لابد من مطابقة القبول بالإيجاب ، ويتصور أن آليه التعبير عن

القبول الإلكتروني " Electronic Acceptance"، بواسطة شبكة الإنترنت تجد أنها تأتي بإحدى طريقتين : إما من خلال موقع العرض نفسه "Web Site " ، بأن يقوم القابل (المستهلك) بإدخال البيانات الخاصة بالعقد المعروض على الشاشة ودفع ثمن المبيع وذلك بعد النقر على المفتاح الخاص بالقبول "Accept Lok"، أو يتم التعبير عن القبول بواسطة البريد "E-mail"، بأن يقوم القابل بتضمين الرسالة الإلكترونية قبوله

والقبول الإلكتروني يتم صراحة فهو مغاير للقبول العادي بسبب صعوبة القبول ضمنا ، فهو يتم عن طريق برامج وأجهزة إلكترونية ، تعمل بشكل آلي ، وهذه الأجهزة لا تستطيع استخلاص إرادة العاقدين الضمنية ، فلابد ان يصدر تصرف إيجابي من الموجه إليه الإيجاب والقبول يتم عادة عن طريق الأيقونة المخصصة بالموافقة أو البريد الإلكتروني(i)

المطلب الثالث: تعريف الوساطة للبيع الإلكتروني

تطلق الوساطة على العمل الذي يقوم به الوسيط فتَوَسَّطَ بينَهُمْ: عَمِلَ الوَساطَة

وهو اسم للذي يدخل بين البائع والمشتري متوسطا لإمضاء البيع

فالوساطة في البيع الإلكتروني لا تختلف عنها في التجارة التقليدية سوى وسائل وأدوات البيع ، فالذي يقوم به الوسيط الإلكتروني كان يقوم به الدلال في التجارة التقليدية

فالوسيط أو السمسار هو دلال توسط بين البائع والمشتري ، وجاء في تاج العروس :" السمسار وَهُوَ الَّذِي يُسَمِّيه الناسُ الدَّلاّلَ؛ فإنه يَدُلّ المُشْتَرِيَ على السِّلَعِ، ويدُلّ البائِعَ على الأَثْمَانِ

ولقد تعدد أسمائهم فسماهم في بعض المواضع سماسرة وفي بعضها النخاسين وفي بعضها الصاحة وفي بعضها الدلالين وفي بعضها الطوافين وفي بعضها الوكلاء من السماسرة

وقد عرفه الشوكاني :" متولي البيع والشراء لغيره

فالوساطة في البيع :" عقد على عوض معلوم للوسيط مقابل عمل يجريه بين طرفين ، لا نيابة عن احدهما

ومع أن الوسيط هو الذي يقوم بتوفيق البيع الشراء بين البائع والمشتري بأجر معلوم ، إلا أن الرسول سماه تاجر، فعن قيس بن أبي غرزة، قال: كنا نسمى في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم السماسرة، فمر بنا رسول الله صلى الله

عليه وسلم، فسمانا باسم هو أحسن منه، فقال: «يا معشر التجار إن البيع يحضره الحلف واللغو، فشوبوه بالصدقة»

ولقد علق الخطابي على الحديث قائلا :" السمسار أعجمي وكان كثير ممن يعالج البيع والشراء فيهم عجما فتلقنوا هذا الاسم عنهم فغيره رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى التجارة التي هي من الأسماء العربية، وذلك معنى قول فسمانا باسم هو أحسن منه

مشروعية الوسيط في البيع

من خلال تعريف السمسار نجد أنه كان موجودا في القدم ، وجرى عليه عمل المسلمين إلى يومنا هذا ، ولقد نص عليه الفقهاء حيث جاء عند الحنفية :" لو استأجره شهرا ليبيع له ويشتري جاز

وعند المالكية أيضا فالأجير على البيع أي على السمسرة على أثواب أو دواب أو عبيد معلومة في أجل معلوم بأجر معلوم

قال النووي :" استأجره ليبيع له شيئا معينا، جاز" وقال ابن قدامة :" ويجوز أن يستأجر سمسارا، يشتري له ثيابا

المطلب الرابع : التكييف الفقهي للتسوق الالكتروني

تختلف السلع من حيث طبيعتها ومن حيث تداولها في التجارة الإلكترونية إلى نوعين:

الأول: ماله جِرْم ، وهو ما يحتاج الأمر إلى شحنها ، ويحتاج كذلك إلى الوقت الكافي لإيصالها إلى يد المشتري.

الثاني : ما ليس له جرم ، وتسمى (السلع الإلكترونية) ، ويقصد بها السلع التي يمكن انتقالها إلى المشتري مباشرة بطريقة إلكترونية دون الحاجة إلى شحنها ، مثل الكتب الإلكترونية ، ويتم تداول هذا النوع من السلع في التجارة الإلكترونية عبر الواسطة الإلكترونية (جهاز الحاسوب) أثناء الاتصال بالإنترنت ، ويكون المشتري حاضراً عند الرغبة في صدور الإيجاب بالشراء.

التكييف الفقهي لوكالات الشحن:

وأما الحديث عن شحن السلع وعن شركات الشحن له أهميته من الناحية الشرعية ، وذلك لما روى ابن عمر رضي الله عنه قال: (أنهم كانوا يُضربون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا اشتروا طعاما جزافا أن يبيعوه في مكانهم حتى يؤوه إلى رحالهم.)(١)، وعند مسلم قال: " وكنا نشترى الطعام من الركبان جزافا فنهانا

١ أخرجه البخاري (٦٨٥٢).

رسول الله ﷺ أن نبيعه حتى ننقله من مكانه" (١) ، ولما رواه ابو هريرة ﷺ قال:" نهى رسول الله ﷺ عن بيعتين في بيعة"(٢).

فهل التعامل مع وكالات الشحن في التجارة الإلكترونية داخل في النهي الوارد في ـــ

النصوص السابقة ، من وجوب نقل السلعة إلى الوكيل قبل التعاقد معه ، والنهي عن بيعتين في بيعة وذلك لوجود الترابط بين عقد بيع السلعة وعقد شحنها؟(٣) ، لذا كان لابد من تصور المسألة تصوراً واضحاً ، لذا أقول:

إن شركات الشحن تقوم بتولي استلام السلعة بدلاً من المشتري وحملها عنه وتوصيلها إلى الوجهة المطلوبة ، مقابل أجر معلوم ، –وهذا النوع هو المعمول به في أكثر التجارات الإلكترونية – ، ومن هنا اختلف الباحثون في تكييف شركات الشحن : هل هي وكيلة عن المشتري أم أجيرة؟ ، والذي يظهر لي أن هذه الشركات هي وكيلة بأجر (وكالة من نوع خاص) ، ومما يدل على أنها وكيلة عدة أمور ، منها: أن المشتري هو الذي يعطي الأمر بالموافقة على الصفقة ، وكذلك فهو الذي يدفع تكاليف الشحن ، ومنها انه يظهر فيها معنى

١ أخرجه مسلم (٣٩٢٠).
٢ أخرجه أبو داود في سننه (١٢٨٩٩) ، دار الفكر ، ط١، والترمذي في سننه ، (١٢٣١) ، والمجتبى من سنن النسائي ، مكتبة المطبوعات الإسلامية بحلب ، ط٢ (٤٦٣٢) ، والبيهقي في سننه ، مجلس دائرة
٣ والمقصود شحن السلع ذات الجرم ، أما السلع الإلكترونية فليست داخلة في الحديث.

النيابة في العمل وهي الوكالة ، إذ تعرف الوكالة بأنها: " استنابة جائز التصرف مثله فيما له

عليه تسلط أو ولاية ليتصرف فيه"(١) ، وحين نطالع في عقد من عقود الشحن لشركة

(DHL) نجد أن من بنودها ما ينص على أنه "يجوز لشركة (DHL) تأدية الأنشطة التالية

نيابةً عن الشاحن : – وذكر منها – : إكمال أي مستندات .. ، دفع الضرائب..، يعمل كوكيل بإنهاء إجراءات الشحن والجمارك .. الخ" ما يدل على أنها تعمل كوكيل عن المشتري، وكذلك فإنه قد جرى العرف التجاري على تسمية هذه الشركات بالوكالات ، ولذا فهي تسمى في جميع أنحاء العالم بـ (وكالات الشحن)، ويظهر قبول تلك الشركة بالشحن بمجرد ذكر قيمة شحن السلعة ، بما يعني موافقتها على شحنها بالسعر المذكور في الموقع ، ومن أشهر تلك الشركات هي شركة (أرامكس www.aramex.com) ، هذا في حالة إفراد قيمة الشحن خلال إجراء عملية البيع .

أما إذا لم تفرد قيمة الشحن بالذكر ، بحيث أدخلت قيمتها مع قيمة السلعة دون تمييز لقيمة الشحن ، والذي يعني تعهد من البائع (الموقع) بتسليم السلعة ، فليس للمشتري علاقة بوكالة الشحن .

١ التوقيف على مهمات التعاريف ، محمد المناوي ، دار الفكر ، ط١ ، ص٧٣٣

الخاتمة

وفي ختام هذا البحث يمكن أن ألخص بعض ما توصلت إليه من نتائج فيما يأتي:

١- عدم وجود تصريح بحقيقة عامة لعموم البلوى عند المتقدمين والمتأخرين على حدٍ سواء، وقد تأثرت حقيقة عموم البلوى الاصطلاحية بالموضوعات التي يرد عرضه فيها، سواء عند الأصوليين أو الفقهاء، إذ كان تفسيرهم لحقيقته مقتصراً على ما يفيده هذا الموضوع من مشقة جالبة للتيسير.

٢- من خلال النظر في عرض الأصوليين والفقهاء لموضوع عموم البلوى تم التوصل إلى حقيقة عامة لعموم البلوى، وهي أن عموم البلوى يعني شمول وقوعه الحادثة مع تعلق التكليف بها، بحيث يعسر احتراز المكلفين أو المكلف منها، أو استغناء المكلفين أوالمكلف عن العمل بها إلا بمشقة زائدة تقتضي التيسير والتخفيف، أو يحتاج جمع المكلفين، أو كثير منهم إلى معرفة حكمها مما يقتضي كثرة السؤال عنه واشتهاره. فيكون ما تعم به البلوى هو الحادثة التي تقع شاملة مع تعلق التكليف بها،بحيث يعسر احتراز المكلفين أو المكلف منها، أو استغناء المكلفين أو المكلف إلا بمشقة زائدة تقتضي التيسير والتخفيف، أو يحتاج جميع المكلفين، أو كثير منهم إلى معرفة حكمها مما يقتضي كثرة السؤال عنه واشتهاره.

٣- أن حقيقة عموم البلوى عند الفقهاء تشمل جهتين: الأولى: عسر الاحتراز، وهذا في الغالب مختصًا بما يقع بغير اختيار من المكلف، وتكون الحادثة في

هذه الجهة مطلوب دفعها. الثانية: عسر الاستغناء، وهذا في الغالب مختص بما يقع باختيار من المكلف،وتكون الحادثة في هذه الجهة مطلوب جلبها والعمل بها. وقد تبين أن العسر بمعنييه جزء من حقيقة عموم البلوى الاصطلاحية، ولذلك فلا داعي للتفريق بينهما فهو سب واحد للتيسير، وأن من فرق بينهما من العلماء من خلال العنوان كان قصده فيما ظهر لي إبراز هذا المعنى في عموم البلوى وتقريره.

٤- أن عموم البلوى قائم على الوقوع العام للحادثة، سواء للمكلفين أو للمكلف، وكما أن التكليف مع ذلك العموم يورث مشقة على من ابتلي بملابسة هذه الحادثة، فيكون ذلك داعياً إلى التيسير، فكذلك يورث ذلك حاجة عامة إلى معرفة حكم الحادثة مما يدعو إلى السؤال عنه، ومن ثم اشتهار هو انتشاره. إلا أن هذا التأثير في الاشتهار والانتشار لا يكون إلا في حال عموم وقوع الحادثة للمكلفين، دون ما إذا كان وقوعها للمكلف الواحد، فإن الحاجة إلى معرفة الحكم وإن كانت موجودة في هذه الحال إلا أنها ليست عامة حتى تؤثر في الاشتهار والانتشار للحكم.

٥- أن الحكم بوجود عموم البلوى منضبط بوقوع أحد أسبابه العامة أو الخاصة، وهذه الأسباب يرجع تقديرها في الغالب إلى نص من الشارع من خلال الوقائع التي تعم بها البلوى، فإن لم يكن هناك نص فإنه يرجع في تقدير ذلك إلى العرف ومعتاد الناس، أو إلى تقريب المشقة الحاصلة في الحادثة التي تعم بها البلوى، وذلك بموازنتها بالمشاق المشابهة لها فيما اعتبره الشارع في جنسها، وهذا إنما هو في الغالب؛ إذ إن هناك بعض الأسباب التي يرجع تقدير مشقة عموم البلوى

فيها إلى أمر خاص، كتقدير المكلف واجتهاده كما في الضرورة وكبر السن والمرض الذي لا يرجى برؤه،وفي حال المطر والثلج والوحل، أو بالاعتماد على قول أهل الخبرة كالأطباء، كما فيحال كبر السن والمرض الذي لا يرجى برؤه.

ثبت بأهم المراجع والمصادر :

- الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
- الجواهر الحسان في تفسير القرآن، للثعالبي، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت، لبنان، بدون رقم الطبعة وتاريخها.
- الدر المنثور، لجلال الدين السيوطي، دار الفكر بيروت، سنة ١٩٩٣م.
- الكشاف، للزمخشري، دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، بدون رقم الطبعة وتاريخها.
- الجامع الصحيح، (سنن الترمذي)، لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة، تحقيق وشرح الشيخ أحمد محمد شاكر، مصطفى البابي الحلبي وأولادهن مصر، بدون رقم الطبعة وتاريخها.
- الجامع الصحيح، (سنن الترمذي) طبعة أخرى، تحقيق أحمد محمد شاكر، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- السنن الكبرى، للبيهقي، تحقيق محمد عبد القادر عطا، دار الباز، مكة المكرمة، سنة ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
- السنن الكبرى للنسائي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، تحقيق الدكتور عبد الغفار سليمان البنداري، وسيد كسروي حسن، الطبعة الأولى، سنة ١٤١١هـ - ١٩٩١م.
- السنن، لسعيد بن منصور، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، الدار السلفية، الهند، الطبعة الأولى، سنة ١٩٨٢هـ.
- رياض الصالحين، للنووي، دار الفكر، الطبعة الثانية، سنة ١٤١١هـ.
- سبل السلام، شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام، امحمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني، دار الحديث، القاهرة، بدون رقم الطبعة وتاريخها.

- سنن ابن ماجة، لأبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني، حقق نصوصه، ورقم كتبه وأبوابه وأحاديثه، وعلق عليه محمد فؤاد عبد الباقي، مطبعة دار إحياء الكتب العربية، لصاحبها فيصل عيسى البابي الحلبي.
- سنن الدارقطني، تحقيق السيد عبد الله هاشم يماني المدني، دار المعرفة، بيروت، لبنان، سنة ١٣٨٦هـ - ١٩٦٦م.
- سنن الدارمي، تحقيق فواز أحمد زمرلي، وخالد السبع المعلمين دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٧هـ.
- سنن أبي داود، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الفكر، بدون رقم الطبعة وتاريخها.
- سنن أبي داود، (طبعة أخرى) دار الفكر ، بيروت، لبنان، تحقيق سعيد محمد اللحام، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.
- شرح النووي على صحيح مسلم، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثانية، سنة ١٣٩٢هـ.
- شرح معاني الآثار ، لأحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، سنة ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
- صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، تحقيق شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية، سنة ١
- صحيح البخاري، تحقيق الدكتور مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، بيروت، الطبعة الثالثة، سنة ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.
- صحيح مسلم، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- الأدلة المختلف فيها عند الأصوليين، للدكتور خليفة بابكر الحسن، مكتبة وهبة، مصر، الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.
- الأشباه والنظائر، لابن نجيم، وضع حواشيه وخرج أحاديثه الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.

- الأشباه والنظائر ، للسيوطي، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت، تحقيق عبد الكريم الفضيلي، سنة ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م.
- الأشباه والنظائر، لأبي حفص سراج الدين عمر بن علي بن أحمد الأنصاري، المعروف بابن الملقن، تحقيق ودراسة حمد بن عبد العزيز بن أحمد الخضير، الناشر إدارة القرآن والعلوم الإسلامية بكراتشي، باكستان، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٧هـ.
- الأشباه والنظائر، لمحمد بن عمر بن مكي بن عبد الصمد بن المرحل، المعروف بابن الوكيل، تحقيق ودراسة الدكتور عادل بن عبد الله الشويخ، مكتبة الرشد، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٣هـ – ١٩٩٣م.
- الأم، للإمام الشافعي، دار الفكر، بيروتن لبنان، سنة ١٤١٠هـ – ١٩٩٠م.
- الإثبات بالقرائن في الفقه الإسلام، للدكتور إبراهيم بن محمد الفائز، المكتب الإسلامي ببيروت، ومكتبة أسامة بالرياض، الطبعة الثانية، سنة ١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م.
- الإجماع، لابن المنذر النيسابوري، تحقيق وتعليق طه عبد الرءوف، مكتبة الصفا، القاهرة، سنة ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م.
- الإحكام في أصول الأحكام، لسيف الدين الآمدي، ضبطه وكتب حواشيه الشيخ إبراهيم العجوز، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، بدون رقم الطبعة وتاريخها.
- الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام، للقرافي، اعتنى به عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسامية، حلب، سوريان الطبعة الثانية، سنة ١٤١٦هـ – ١٩٩٥م.
- المعاملات المالية أصالة ومعاصرة ، الدبيان ، (٢٦٣/٨).
- السلم، وتطبيقاته المعاصرة، إعداد الشيخ حسن الجواهري ، بحث مقدم لمجمع الفقه الإسلامي ، مجلة المجمع ، (٣٨٦/٩)
- المعاملات المالية أصالة ومعاصرة ، (٢٦٣/٨).

- فتوى رقم (٥٢٨٥٠) ، بدار الافتاء الاردنية على موقعها الرسمي http://www.aliftaa.jo/ShortAnswer.aspx
- مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، علي بن (سلطان) محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري (المتوفى: ١٠١٤هـ)، دار الفكر، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م >
- القاموس المحيط، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (المتوفى: ٨١٧هـ)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة: الثامنة، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م ، ص٦٩٢ ، تاج العروس من جواهر القاموس، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (المتوفى: ١٢٠٥هـ، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية ، (١٨١/٢٠)
- الفتح الرباني من فتاوى الإمام الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، حققه ورتبه: أبو مصعب «محمد صبحي» بن حسن حلاق، مكتبة الجيل الجديد، صنعاء – اليمن ، (٣٥٨٦/٧)
- الوساطة التجارية في المعاملات المالية ، عبد الرحمن بن صالح الأطرم ، دار اشبيليا ، الرياض ، الطبعة الاولى ، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م .

References

- aljamie li'ahkam alqurani, lilqurtubii, dar 'iihya' alturath alearabii, bayrut, lubnan, 1405h - 1985m.
- aljawahir alhasaan fi tafsir alqurani, lilthaealibi, muasasat al'aelami lilmatbueati, bayrut, lubnan, bidun raqm altabeat watarikhiha.
- aldir almanthur, lijalal aldiyn alsuyuti, dar alfikr bayrut, sanat 1993m.
- alkashafi, lilzumakhshari, dar almaerifat liltibaeat walnashr waltawziei, bayrut, lubnan, bidun raqm altabeat watarikhiha.
- aljamie alsahihi, (sunan altirmidhii), li'abi eisaa muhamad bin eisaa bin surat, tahqiq washarh alshaykh 'ahmad muhamad shakiri, mustafaa albabi alhalabi wa'awladuhuna musira, bidun raqm altabeat watarikhiha.
- aljamie alsahihi, (sunan altirmidhi) tabeat 'ukhraa, tahqiq 'ahmad muhamad shakiri, dar 'iihya' alturath alearabi, bayrut.
- alsunan alkubraa, lilbihaqi, tahqiq muhamad eabd alqadir eataa, dar albazi, makat almukaramati, sanat 1414h - 1994m.
- alsunan alkubraa lilnisayiyi, dar alkutub aleilmiati, bayrut, lubnan, tahqiq alduktur eabd alghafaar sulayman albandari, wasayid kasarawi hasan, altabeat al'uwlaa, sanat 1411h – 1991m.

- alsnan, lisaeid bin mansur, tahqiq habib alrahman al'aezamiu, aldaar alsalafiatu, alhinda, altabeat al'uwlaa, sanat 1982h.
- riad alsaalihina, lilnawawii, dar alfikri, altabeat althaaniati, sanat 1411h.
- subul alsalami, sharh bulugh almaram min 'adilat al'ahkami, amhamad bin 'iismaeil al'amir alsaneani, dar alhadithi, alqahirati, bidun raqm altabeat watarikhiha.
- sunan abn majata, li'abi eabd allah muhamad bin yazid alqazwini, haqaq nususahu, waraqm kutubih wa'abwabih wa'ahadithihi, waealaq ealayh muhamad fuad eabd albaqi, matbaeat dar 'iihya' alkutub alearabiati, lisahibiha faysal eisaa albabi alhalbi.
- sunan aldaariqatani, tahqiq alsayid eabd allah hashim yamani almadani, dar almaerifati, bayrut, lubnan, sanat 1386h - 1966m.
- sunan aldaarimi, tahqiq fawaz 'ahmad zamrli, wakhalid alsabe almuealimin dar alkutaab alearabi, bayrut, lubnan, altabeat al'uwlaa, sanat 1407h.
- sunan 'abi dawud, tahqiq muhamad muhyi aldiyn eabd alhamidi, dar alfikri, bidun raqm altabeat watarikhiha.
- sunan 'abi dawud, (tabeat 'ukhraa) dar alfikr , bayrut, lubnan, tahqiq saeid muhamad alluhami, altabeat al'uwlaa, sanat 1410h - 1990m.
- sharh alnawawiu ealaa sahih muslamin, dar 'iihya' alturath alearabii, bayrut, altabeat althaaniata, sanatan 1392h.

- sharh maeani alathar , li'ahmad bn muhamad bn salamat altahawi, dar alkutub aleilmiati, altabeat al'uwlaa, sanat 1399hi - 1979mi.
- shih aibn hibaan bitartib aibn bilban, tahqiq shueayb al'arnawuwta, muasasat alrisalati, bayrut, altabeat althaaniatu, sanatan 1
- shih albukhari, tahqiq alduktur mustafaa dib albugha, dar aibn kathir, bayrut, altabeat althaalithatu, sanatan 1407h – 1987m.
- shih muslma, tahqiq muhamad fuaad eabd albaqi, dar 'iihya' alturath alearabia, bayrut.
- al'adilat almukhtalif fiha eind al'usuliiyna, lilduktur khalifat babakr alhasani, maktabat wahbat, masir, altabeat al'uwlaa, sanat 1407h - 1987m.
- al'ashbah walnazayir, liabn najim, wade hawashih wakharaj 'ahadithah alshaykh zakariaa eumayrat, dar alkutub aleilmiati, bayrut, lubnan, altabeat al'uwlaa, sanatan 1419h - 1999m.
- al'ashbah walnazayir , lilsuyuti, almaktabat aleasriatu, sayda, bayrut, tahqiq eabd alkarim alfadaylii, sanat 1424h - 2003m.
- al'ashbah walnazayir, li'abi hafs siraj aldiyn eumar bin eali bin 'ahmad al'ansari, almaeruf biaibn almilaqan, tahqiq wadirasat hamd bin eabd aleaziz bin 'ahmad alkhudayr, alnaashir 'iidarat alquran waleulum al'iislamiat bikratshi, bakistan, altabeat al'uwlaa, sanat 1417h.

- al'ashbah walnazayir, limuhamad bin eumar bin makiy bin eabd alsamad bin almarhali, almaeruf biaibn alwakili, tahqiq wadirasat alduktur eadil bin eabd allah alshuwikh, maktabat alrushdi, altabeat al'uwlaa, sanat 1413h - 1993m.
- al'um, lil'iimam alshaafieii, dar alfikri, birutin lubnan, sanat 1410h - 1990m.
- al'iithbat bialqarayin fi alfiqh al'iislam, lilduktur 'iibrahim bin muhamad alfayz, almaktab al'iislamiu bibayruta, wamaktabat 'usamat bialriyad, altabeat althaaniati, sanat 1403h - 1983m.
- al'iijmaei, liabn almundhir alniysaburi, tahqiq wataeliq tah eabd alra'ufi, maktabat alsifa, alqahiratu, sanat 1420h - 1999m.
- al'iihkam fi 'usul al'ahkami, lisayf aldiyn alamdi, dabtah wakutab hawashih alshaykh 'iibrahim aleajuz, dar alkutub aleilmiati, bayrut, lubnan, bidun raqm altabeat watarikhiha.
- al'iihkam fi tamyiz alfatawaa ean al'ahkam watasarufat alqadi wal'iimami, lilqarafi, aietanaa bih eabd alfataah 'abu ghudati, maktab almatbueat al'iisamiati, halab, surian altabeat althaaniati, sanatan 1416h - 1995m.
- almueamalat almaliat 'asalat wamueasarat , aldubyan , (8/263).
- alsalma, watatbiqatuh almueasiratu, 'iiedad alshaykh hasan aljawahirii , bahath muqadam limajmae alfiqh al'iislamii , majalat almujamae , (9/386)

- almueamalat almaliat 'asalat wamueasarat , (8/263).
- fatwaa raqm (52850) , bidar aliafta' alardiniat ealaa mawqieiha alrasmii

http://www.aliftaa.jo/ShortAnswer.aspx

- marqaat almafatih sharh mishkaat almasabih, eali bin (sultan) muhamad, 'abu alhasan nur aldiyn almula alharawiu alqariyu (almutawafaa: 1014ha), dar alfikri, bayrut - lubnan, altabeata: al'uwlaa, 1422h - 2002m >
- alqamus almuhiti, majd aldiyn 'abu tahir muhamad bin yaequb alfayruzabadaa (almutawafaa: 817hi), tahqiqu: maktab tahqiq alturath fi muasasat alrisalati, bi'iishrafi: muhamad naeim alerqsusy, muasasat alrisalat liltibaeat walnashr waltawzie, bayrut - lubnan, altabeati: althaaminati, 1426 hi - 2005 m , sa692 , taj alearus min jawahir alqamus, mhmmd bin mhmmd bin eabd alrzzaq alhusayni, 'abu alfayda, almlqqb bimurtadaa, alzzabydy (almutawafaa: 1205hi, tahqiqu: majmueat min almuhaqiqina, dar alhidayat , (20/181)
- alfath alrabaaniu min fatawaa al'iimam alshuwkani, muhamad bin ealii bin muhamad bin eabd allah alshuwkanii alyamanii (almutawafaa: 1250hi), haqaqah waratabaha: 'abu museab <<muhamad subhi>> bin hasan halaaqi, maktabat aljil aljadida, sanea' - alyaman , (7/3586)
- alwisatat altijariat fi almueamalat almaliat , eabd alrahman bin salih al'atram , dar ashbilya , alriyad , altabeat alawlaa , 1416h - 1995m .